يصح هذا لما ذكرناه ولان السكنى ممكنه بدون نصب الابواب فاشبه تطيين سطوحها وتبليطها
مسئلــــــه قال ولو حفر فيها بيرا فيكون له خمسه وعشرون ذراعا حواليها وان سبق الى بير عاديه
فحريمها خمسون ذراعا البير العاديه بتشديد الياء القديمه منسوبه الى عاد وان لم يرد عاد
بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الاول وكانت لها ابار في الارض فنسب اليها كل قديم فكل
من حفر بيرا في موات للتملك فله حريمها خمسه وعشرون ذراعا من كل جانب ومن سبق
الى بير عاديه كان احق بها النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وله
خمسون ذراعا من كل جانب نص احمد على هذا في روايه حرب وعبد الله واختاره اكثر اصحابنا
وقال القاضي وابو الخطاب ليس هذا على طريق التحديد بل حريمها على الحقيقه ما يحتاج اليه
في ترقيه مايها منها فان كان بدولاب فقدر مدار الثور او غيره وان كان بسانيه فقدر
طول البير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم البير مد رشايها اخرجه ابن ماجه
ولانه المكان الذي تقف فيه البهيمه وان كان يسقى بيده فبقدر ما يحتاج اليه الواقف
عندها وان كان المستخرج عينا فحريمها القدر الذي يحتاج اليه صاحبها للانتفاع بها
ولا يستضر باخذه منه ولو على الف ذراعا وحريم النهر من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح
كرايته بحكم العرف في ذلك لان هذا انما ثبت للحاجه فينبغي ان تراعي فيه الحاجه دون
غيرها وقال ابو حنيفه حريم البير اربعون ذراعا وحريم العين خمس مايه ذراع لان
ابا هريره رضي الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم البير اربعون ذراعا
لاعطان الابل والغنم وعن الشعبي مثله رواه ابو عبيد ولنا ما روي الدارقطني والخلال
باسنادها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم البير البدي خمس وعشرون ذراعا
وحريم البير العادي خمسون ذراعا وهذا نص وروي ابو عبيد باسناده عن يحيى ابن سعيد
الانصاري انه قال السنه في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمسه وعشرون
ذراعا وباسناده عن سعيد ابن المسيب قال حريم البير البدي خمس وعشرون ذراعا من
نواحيها كلها وحريم البير الزرع ثلثمايه ذراع من نواحيها كلها وحريم البير العاديه خمسون
ذراعا من نواحيها كلها ولانه معنى يملك به الموات فلا يتقيد على قدر الحاجه كالحايط ولان الحاجه

الى

الى البير لا يختص في ترقيه الما فانه يحتاج الى ما حولها عطنا لابله وموقفا لدوابه وغنمه وموضعا
يجعل فيه احواضا يسقي منها ماشيته وموقفا للدابه التي يسقي الما عليها واشباه ذلك فلا
تختص الحريم بما يحتاج اليه لترقيه الما واما حديث ابي حنيفه فحديثنا اصح منه ورواتها ابو هريره
فيدل ذلك على ضعفه اذا ثبت فظاهر كلام الخرقي ان هذا الحريم مملوك لصاحب البير وعند الشافعي
والقاضي ليس بمملوك وقد سبق ذكر هذا فصـــل ولا بد ان يكون البير فيها ما وان لم يصل
الى الما فهو كالمتحجر الشارع في الاحيا على ما قدمناه ويجب ان تحمل قوله في البير العاديه
على البير التي انطمت وذهب ماوها فجدد حفرها وعمارتها او انقطع ماوها فاستخرجه ليكون
ذلك احيا لها واما البير التي لها ما ينتفع به المسلمون فليس لاحد احتجاره ومنعه لانه بمنزله المعادن
الظاهره التي يرتفق بها الناس وكذلك العيون النابعه لاحد ان يختص بها ولو حفر رجل بيرا للمسلمين
ينتفعون بها او لينتفع هو بها مده اقامته عندها ثم يتركها لم يملكها وكان له الانتفاع فاذا تركها
صارت للمسلمين كلهم كالمعادن الظاهره وما دام مقيما عندها فهو احق بها لانه سابق اليها فهو
كالمتحجر الشارع في الاحيا فصـــل واذا كان للانسان شجره في موات فله حريمها قدر ما تمتد اليه
اغصانها حواليها وفي النخله مد جريدها لما روي ابو داود باسناده عن ابي سعيد قال اختصم الى النبي صلى الله
عليه وسلم في حريم نخله فامر بجريده من جرايدها فذرعت فكانت سبعه اذرع او خمسه اذرع فقضى
بذلك وان غرس شجره في موات فهي له وحريمها وان سبق الى شجر مباح كالزيتون والخروب فشفاه
واصلحه فهو احق به كالمتحجر الشارع في الاحيا وان طعمه ملكه بذلك وحريمه لانه تهيا للانتفاع به
لما يراد منه فهو كسوقه الما الى الارض الموات ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو احق به فصـــل ومن كانت له بير فيها ما فحفر اخر قريبا منها بيرا ينسرق اليها ما البير الاول
فليس له ذلك سواء كان محتفر الثانيه في ملكه مثل رجلين متجاورين في دارين حفر احدهما في
داره بيرا ثم حفر الاخر بيرا اعمق منها فسرى اليها ما الاول او كانتا في موات فسبق احدهما فحفر
بيرا ثم جا اخر فحفر قريبا منها بيرا يجتذب ما الاول ووافق الشافعي في هذه الصوره الثانيه لانه ليس
له ان يبتدي ملكه على وجه يضر بالمالك قبله وقال في الاولى له ذلك لانه تصرف مباح في ملكه فاشبه
تعليه داره وكذا في الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره مثل ان يجعل داره مدبغه او حماما او

Copyright © King Saud University